الصفقات العمومية في اطار الاستعجال الملح _دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول انجاز الخدمات في اطار الاستعجال الملح لولاية الجزائر–

Public procurement in the context of urgent urgency _ Case study of the report of the Court of Accounts on the delivery of services _ in the context of the urgent urgency of the mandate of Algeria

أمينة شرقي [1] *، أم الخير ميلودي [2]

[1] جامعة البليدة 02، مخبر التنمية الاقتصادية والشرية في الجزائر،(الجزائر)،

cherguiamina81@gmail.com

[2] جامعة البليدة 02، (الجزائر)،

omiloudi76@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/05/12؛ **تاريخ القبول**: 2021/06/21؛ **تاريخ النشر**: 2021/06/30

ملخص: إن الصفقات العمومية من أهم مظاهر الإنفاق العمومي للدولة، لذلك اهتم المشرع الجزائري بالتشريعات والتنظيمات الخاصة بها، حيث سمحت للمصالح المتعاقدة الاختيار بين طرق إبرامها إما طلب عروض بأنواعه أو تراضي بنوعيه، غير أن بعض المصالح المتعاقدة يفضلون الطريق السهل والمختصر والمتمثل في إبرام الصفقات وفق المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو يسمى بالاستعجال الملح، وإبرام الصفقات بهده الطريقة تستلزم توفر شروط وظروف يجب احترامها، إلا أن معظم المصالح المتعاقدة لا يولون أهمية للشروط اللازمة لذلك ويرخصون بمقرر معلل بالشروع في بداية الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية، دون إدراك لعواقب إبرام هذا النوع من الصفقات، فاختيار المصلحة المتعاقدة لمتعامل معين ومنحه الصفقة لا يمكن أن يكون بدون مبرر لأنه يضرب مبادئ واهداف الصفقات العمومية عرض الحائط.

الكلمات المفتاح: الصفقات العمومية؛ طلب العروض؛ التراضي؛ استعجال ملح.

رموز تصنيف jel: H83 ;H82

Abstract: Public procurement is one of the most important aspects of state public spending, so the Algerian legislator was interested in its legislation and regulations, as it allowed the contracting interests to choose between the methods of concluding them, either requesting offers of all kinds or consenting with both types, but some contracting interests prefer the easy and short way of concluding deals according to Article 12 of Presidential Decree 247-15 that includes organizing public procurement and public utility authorizations, And the conclusion of deals in this

* المؤلف المرسل.

way requires the availability of conditions and circumstances that must be respected, but most of the contracting interests do not attach importance to the conditions necessary for this and authorize a reasoned decision to initiate the beginning of services before the conclusion of the public deal, without realizing the consequences of concluding this type of deals, so choosing the contracting interest for a specific dealer and granting him the deal It cannot be without justification because it strikes the principles and objectives of public deals.
Keywords: Public transactions; Request for proposals; Consenting; Urge salt
Jel Classification Codes: H82;H83.

تمهيد :

تخضع الصفقات العمومية كأصل عام، في طريقة إبرامها إلى إجراءات تتفاوت فيها السلطة التقديرية والحرية التعاقدية للمصلحة المعاقدة، وبذلك يلزم المشرع إتباع طريقة معينة للإبرام والتي تعتبر طلب العروض القاعدة العامة في مجال اختيار المتعامل المتعاقد طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لكن خصوصية بعض الصفقات تجبر المشرع على وضع طرق أخرى غير طلب العروض، وتسمح للمصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات خاصة، وهذا الأسلوب هو إجراء التراضي الذي تلجأ له المصلحة المتعاقدة في حالات محددة ووفق شروط معينة، ونخص بالذكر إبرام الصفقات بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي المذكور انفا، وطبقا للمادة 49 المطة 02 منها من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وفي هذه الحالة المصلحة المتعاقدة ملزمة بتبرير الإجراء الذي تبنته لإبرام الصفقة العمومية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: ما مدى توفق المصالح المتعاقدة في ابرام الصفقات العمومية في اطار الاستعجال الملح وفق المادة 12 من المرسوم الرئاسي15-247 المؤرخ في16سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟

وللإجابة على هذا الاشكال فرضنا الفرضيات التالية:

- المصالح المتعاقدة مدركة تماما لمضمون المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وللشروط اللازمة لإبرام هذا النوع من الصفقات العمومية.
- الترخيص ببداية الأشغال قبل ابرام الصفقة يحرك الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة، والذي من خلال تقاريره لا يرفع أي تحفظ حول قانونية اختيار طريقة ابرام الصفقة .

ومحاولة منا للإحاطة بجوانب الموضوع، ارتأينا تقسيم الورقة البحثية الى ثلاث اقسام :

- عموميات حول الصفقات العمومية وكذا مفاهيم حول مجلس المحاسبة والرقابة التي يمارسها.
- دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة عن الخدمات المنجزة وفق الاستعجال الملح لاختبار مدى توفق ولاة ولاية الجزائر في إبرام الصفقات العمومية بهذه الطريقة.
- النتائج المتوصل اليها ومناقشتها.

وعن الدراسات السابقة نجد :

- بلغول عباس، الاستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومة، مقال المنشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية لسنة 2020، حيث تطرق الى التناقض والتقارب القانونيين بين إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإجراءات الاستعجال بهدف دراسة مدى توفق المشرع الجزائري في ضبط شروط الاستعجال، وتوصل الى أن إجراء التراضي لا يخضع لرقابة حقيقية واقتصرت على المقرر المعلل إلى مجلس لمحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية فقط.

I– عموميات حول الصفقات العمومية:

1.I– مفاهيم اساسية حول الصفقات العمومية :

1.1.I– ماهية الصفقات العمومية:

1. **تعريف ومبادئ الصفقات العمومية**: تعريف الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هو ما جاء في المادة الثانية من هذا المرسوم كما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، و ذلك لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات" (الجريدة الرسمية، 2015)، أما مبادئها فهي ثلاثة تتمثل في ما يلي: (خرشي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، 2011)

أ– حرية الوصول للطلبات العمومية: وتعني أن الوصول إلى الطلبية العمومية ممكنة لأي كان بحيث تتوفر فيه الشروط الموضوعية المحددة؛

ب– المساواة في معاملة المترشحين: يعني وجوب اخضاع جميع المرشحين لنفس معايير الاختيار وكذا لنفس قواعد وظروف وشروط المنافسة الموضوعية؛

ت– شفافية الإجراءات: فيعني وضوح الاجراءات، والاعلام المسبق للمنافسين بشأن معايير الاختيار ،وضرورة الاعلان عنها بالطرق المحددة ، وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والاعمال المتعلقة بإجراءات الطلبية العمومية.

أمّا عن أهداف مراعاة مبادئ تنظيم الصّفقات العمومية فقد لخّصها المشرّع في المادّة 5 من نفس المرسوم الرئاسي بضمان نجاعة الطّلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام. (بوحديدة و العلمي ، 2017)

2. **حدود وسقف إبرام الصفقات العمومية:**

أ– **الصفقات العمومية وفق الاجراءات المخففة** :طبقا لما نصت عليه المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15–247 المذكور انفا التي تستثني الصفقات التي لا تتجاوز فيها المبالغ 1.000.000دج بالنسبة للفئة الأولى و500.000دج بالنسبة للفئة الثانية التي تنفذ بسند طلب مباشرة دون اللجوء للاستشارة (ضريفني و لجلط ، 2017).

ب– **الصفقات العمومية وفق الاجراءات المكيفة** : الاستشارة هي الصفقات العمومية التي تساوي أو تقل مبالغها عن 12.000.000دج بالنسبة للأشغال واللوازم و6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات (الجريدة الرسمية، 2015) ، وتناولت المادة 13 و14 من المرسوم الرئاسي 15–247 المذكور انفا الاستشارة و شروطها.

I.2.1– إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247:

1. **طرق إبرام الصفقات العمومية:** يتم إبرام الصفقات العمومية طبقا لما جاء في المرسوم الرئاسي 15–247 وفق إجراء طلب العروض، الذي يعد القاعدة العامة لإبرام عقود الصفقات العمومية (الجريدة الرسمية، 2015)، لكن هناك استثناء يتمثل في إمكانية إبرامها من خلال إجراء التراضي (الجريدة الرسمية، 2015).

أ- **طلب العروض:** هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء في دفاتر الشروط (الجريدة الرسمية، 2015)، ويمكن أن يتم حسب الأشكال التالية:

- ✓ **طلب العروض المفتوحة:** هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد (الجريدة الرسمية، 2015)، وان عبارة العرض المفتوح لا يعني أبدا ان مجال المنافسة والمشاركة يفسح لكل عارض، بل فقط العارض المؤهل، وهو من ينطبق عليه الأوصاف والشروط المحددة في الاعلان (بوضياف، 2017).

- ✓ **طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** يعتبر طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا شكلا جديدا جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 ولم يكن مذكورا في جميع قوانين الصفقات العمومية السابقة (بلعيد، 2019)، وهو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذي تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا بتقديم تعهد، وتخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والقدرات المالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع (الجريدة الرسمية، 2015).

- ✓ **طلب العروض المحدود:** هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، وتتبع المصلحة المتعاقدة هذا الاجراء عندما يتعلق الامر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الاهمية الخاصة (الجريدة الرسمية، 2015).

- ✓ **المسابقة:** هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار- بعد أخذ رأي لجنة التحكيم- مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة (الجريدة الرسمية، 2015).

ب- **التراضي:** هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة (الجريدة الرسمية، 2015)، والتراضي اسلوب للتعاقد تتحرر فيه المصلحة المتعاقدة، من جميع

القيود المفروضة عليها في حالة اقدامها على التعاقد، وهو اجراء تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد بالتفاوض معه مباشرة على سعر المشروع وشروطه، قصد التعاقد معه، وعلى هذا الاساس يخول الاتفاق المباشر للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار المتعامل الاقتصادي للتعاقد معه (بلعيد، 2019).

✓ **التراضي البسيط**: إ التراضي البسيط يكون في ما يلي: (الجريدة الرسمية، 2015)

❖ لا يمكن تنفيذ الخدمة إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، او لحماية حقوق حصرية او لاعتبارات تقنية او لاعتبارات ثقافية او فنية؛

❖ في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الامن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان؛

❖ في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية؛

❖ عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية تكتسي طابعا استعجاليا؛

❖ عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج؛

❖ عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

✓ **شروط اللجوء الى اجراء التراضي البسيط**: وهي كما يلي: (لحاج و نشادي ، 2017)

❖ تحدد حاجاتها مسبقا قبل الشروع في أي اجراء لإبرام الصفقات العمومية الا في حالات استثنائية؛

❖ تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي، ومن قدرات المترشحين التقنية والمهنية والمالية؛

❖ تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، وتنظم المفاوضات حسب شروط محددة، كما تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على اسعار مرجعية.

✓ **التراضي بعد الاستشارة**: اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة يكون في الحالات المنصوص عليها في المادة 51 المرسوم الرئاسي15–247 المذكور انفا (الجريدة الرسمية، 2015).

2.I– الصفقات المبرمة في اطار الاستعجال الملح:

I.2.1– ماهية الصفقات العمومية المبرمة في اطار الاستعجال الملح:

1. تعريف الصفقات العمومية المبرمة بموجب أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247:حسب المادة 12 :" في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص، بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه" (الجريدة الرسمية، 2015).

الغاية من هذا الاجراء هو التمكين من الاسراع في اتخاذ ما يجب من اجل تفادي تطور الخطر لينتج ضرر يصبح علاجه مستحيلا أو أكثر كلفة (خرشي، الصفقات العمومية، 2019).

2. الشروط التنظيمية المفروضة في حالة اللجوء إلى إجراءات الاستعجال الملح: لقد تم تحديد الشروط القانونية الواجب توفرها عند اللجوء إلى إصدار مقررات ترخص الشروع في الخدمة قبل إبرام الصفقات في إطار الاستعجال الملح رغم أن المشّرع الجزائري شدد على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية، إلا أنه أورد استثناء على هذه القاعدة والذي نصت عليه المادة 12 من القسم الثاني المتضمن الإجراءات الخاصة في حالة الاستعجال الملح (زواوي، 2017) وإن الشروط القانونية الواجب توفرها عند اللجوء إلى إصدار مقررات ترخص الشروع في الخدمة قبل إبرام الصفقات العمومية في إطار الاستعجال الملح، تتمثل في حالة استعجاليه وتقرير معلل وشروط مجتمعة (مجلس المحاسبة ، 2019).

أ– **الحالات الاستعجالية:** لقد حدد الإطار التنظيمي السالف الذكر حالتين اثنتين للاستعجال الملح، يمكن من خلالهما تبرير اللجوء إلى إصدار مقررات ترخص الشروع في الخدمة قبل إبرام الصفقات وهما حالة خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود

خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو حالة خطر يهدد الأمن العمومي (الجريدة الرسمية، 2015).

ب– **تعليل مقرر الترخيص:** لقد أوجبت أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي المذكورة أعلاه على السلطة المعنية تعليل مقررات الترخيص، مما يستدعي تحرير تقارير صادرة عن مصالح مختصة ومؤهلة قانونا تبرر من خلالها اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات من طرف المصلحة المتعاقدة (مجلس المحاسبة ، 2019).

ت– **الشروط المجتمعة:** تختلف الشروط المجتمعة المقرة للاستعجال الملح حسب حالتي الاستعجال المذكورتين سابقا وهي كما يلي: (مجلس المحاسبة ، 2019)

✓ **الحالة الأولى** :وجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة.

في هذه الحالة، يجب توفر أربعة شروط مجتمعة تكمن فيما يأتي:

❖ وجود حدث غير متوقع (ظواهر خارجية قاهرة وغير متوقعة)؛

❖ حالة استعجالية لا تتكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

❖ ألاّ تكون الظروف المسببة نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة (عدم الشرعية أو الإهمال في إبرام الصفقات، نقص في تحديد الاحتياجات، ضعف في إعداد دفاتر الشروط ومباشرة إجراءات المنافسة) ؛

❖ اقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظرف الاستعجالي والقاهر.

✓ **الحالة الثانية** :وجود خطر يهدد الأمن العمومي في هذه الحالة يجب توفر شرطين مجتمعين:

❖ حالة استعجالية لا تتكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

❖ اقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظرف الاستعجالي والقاهر.

2.2.I مقارنة اجراءات الصفقات في اطار الاستعجال الملح و اجراءات طلب العروض:

نلخص في الجدول الموالي أهم الفروقات في الاجراءات لكل من الصفقات المتعلقة بالاستعجال الملح طبقا للمادة 12 من تنظيم الصفقات العمومية والاجراءات الشكلية لطلبات العروض من نفس التنظيم، والموضحة من خلال البيانات في الجدول التالي:

الجدول (1): مقارنة إجراءات طلب العروض مع إجراءات الاستعجال الملح

البيان	طلب العروض	صفقات الاستعجال الملح
احترام المبادئ	احترام صارم للمبادئ(المادة 03)	غير معنية بالمبادئ
المرجع القانوني	المواد :40،و42و47،45،43	المواد: 12و39 و41و49 (م02)
مصدر التمويل	وجوب تحديد مصدر التمويل قبل الإجراءات أو قبل بداية الأشغال على أقصى تقدير	يمكن الشروع في الأشغال دون ضرورة رصد مصدر التمويل
تحديد الحاجيات	إجبارية تحديد الحاجيات اما كشف كمي تقديري، فاتورة شكلية، بطاقة تقنية (المادة 27)	لا يمكن تحديد الحاجيات ويجب اقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظرف الاستعجالي والقاهر
دفتر الشروط	وجوب إعداد دفتر الشروط(المادة 26 و78)	معفى من إعداد دفتر الشروط
الرقابة على دفتر الشروط	الرقابة تكون خارجية والمتمثلة في رقابة لجان الصفقات العمومية حسب حدود كل صفقة	معفى من إعداد دفتر الشروط
الإعلان	المصادقة على الإعلان مع دفتر الشروط بعد التأكد على توفره على كل المعلومات الضرورية (المواد 62 و65، 66)	معفى من الإعلان
مدة تحضير العروض	توضح في دفتر الشروط حسب تعقيد المشروع (المادة 62 و66)	معفى من مدة تحضير العروض
تاريخ وساعة ايداع العروض	يحدد في دفتر الشروط وهو الموافق لآخر يوم من أجال تحضير العروض وإذا صادف يوم عطلة او يوم راحة قانوني تمدد آجال تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي (المادة 65)	معفى من تاريخ إيداع العروض
مكونات العروض	يحدد في دفتر الشروط (المادة 67)	معفى لعدم وجود عروض والمنافسة
فتح الأظرف	تقوم به لجنة فتح العروض وتقييم العروض في آخر يوم من أجال تحضير العروض بحضور العارضين (المادة 71)	معفى لعدم وجود عروض والمنافسة
تقييم العروض	تقييم العروض يكون بعد انتهاء أجل استكمال العروض (المادة 72)	معفى لعدم وجود عروض والمنافسة
استكمال العروض	تستكمل العروض الناقصة بموجب (المادة 71)	معفى لعدم وجود عروض والمنافسة
معيار الاختيار	على أساس احسن عرض من الناحية الاقتصادية	معفى لعدم وجود عروض والمنافسة
تحسين الصفقة	بعد المنح المؤقت (المادة 82)	الصفقة نهائية
اجل الطعون	تحدد اجل الطعون في الاعلان بموجب ما تنص عليه (المادة 82)	لا يوجد طعون لعدم وجود منافسة
مدة الاشغال	تحدد في العرض	يحدد بإنهاء تنفيذ الخدمات

الامر بالخدمة	بعد المصادقة من طرف المصالح المختصة وامضائها من طرف المصلحة المتعاقدة يحرر الأمر بالخدمة (المادة 04)	عند حدوث الاستعجال الملح ويثبت الاتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع المتعامل المتعاقد (المادة 12)
الملاحق	الملاحق تعد بموجب المواد 136 الى139	لا وجود لملاحق لأنها صفقة تسوية وتقتصر على ما هو ضروري فقط
اسعار الصفقة	تخضع للمنافسة	تحدد بالتفاوض مع المتعامل المتعاقد قبل و/أو اثناء الاشغال
التحيين ومراجعة الاسعار	إمكانية التحيين ومراجعة الأسعار اذا ورد هذا البند في دفتر الشروط (المواد من 100 الى 107)	لا يمكن تحيين ومراجعة الأسعار

المصدر: من اعداد الباحثة بالاستناد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

من خلال الجدول نلاحظ ان الصفقات العمومية المبرمة في اطار الاستعجال الملح ، لا تمر بنفس مراحل الصفقات التي اساسها المنافسة والمتمثلة في طلب العروض، واختيار المتعامل المتعاقد يكون على عاتق المصلحة المتعاقدة وحدها.

I .3–عموميات حول مجلس المحاسبة:

I.3.1– ماهية مجلس المحاسبة:

1. **تعريف مجلس المحاسبة:** هو هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ويخضع حاليا في تسييره للأمر رقم 95–20 المؤرخ في07 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم10–02 المؤرخ في 26 اوت 2010، الذي يحدد صلاحيات المجلس، تنظيمه وسيره وإجراءات تحرياته (بوقرين و غريبي، 2015)، ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، والى رئيس مجلس الامة والى رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول (عبد المالك، 2019).

2. **التقرير السنوي لمجلس المحاسبة:**

ان المشرع الجزائري اناط مهمة رقابة تنفيذ الميزانية العامة للدولة بمجلس المحاسبة، وذلك من خلال إعداده لتقرير سنوي في نهاية كل سنة مالية يرفق هذا التقرير بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية المقدم من طرف الحكومة للبرلمان للمصادق عليه، ونجد ان

هاته الرقابة تلعب دورا اساسيا في تعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير الاموال العمومية، (سني و شارفي ، 2020)، والتقرير يحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات التي قام بها، على أن ترسل تلك التقارير إلى المصالح والهيئات المعنية والى السلطة السلمية أو الوصية إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا ليقدموا إجاباتهم وملاحظاتهم لكي يقوم مجلس المحاسبة بضبط تقييمه النهائي والذي على أساسه يصدر التوصيات والاقتراحات حتى يتم تحسين فعالية ومردودية التسيير لتلك المصالح والهيئات ويرسلها بعد ذلك إلى مسئوليها الوزراء والسلطات الإدارية المعنية. (قارة ، 2016)

I.2.3– مضمون الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة:

1. **رقابة مجلس المحاسبة في إطار الصلاحيات المخولة له:** يتولى مجلس المحاسبة رقابة انضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الانفاق، ورقابة تقديم الحسابات، ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات، بالإضافة اكتشاف الخروقات المتعمدة للقانون والتنظيمات المتعلقة بتنفيذ الايرادات والنفقات، والمسائل المتعلقة بعدم الاختصاص، وأخطاء التقييد الميزاني وحالات الالتزام في غياب الاعتمادات، وكذا تقييم نوعية التسيير في تقارير وحالات مخالفة اجراءات المحاسبة العمومية، أو تزوير او اخفاء الوثائق المحاسبية (خرشي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، 2011).

2. **التدقيق الذي يقوم به المجلس في إطار رقابته على الصفقات العمومية:** يتعلق بتحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة وكذلك على ظروف تنفيذ الصفقة، فرقابة المجلس هنا تتعلق برقابة شرعية اجراءات ابرام الصفقات العمومية، على أن التدقيق والفحص يتمحور حول التأكد من أن الدعوة إلى المنافسة تتضمن العناصر التي تسمح باحترام دفتر الشروط وتحدد الشروط التي تبرم وتنفذ فيها الصفقة واحترام البيانات الإلزامية(قارة ، 2016) ، والتأكد من أن المصلحة المتعاقدة قد أخذت كل الاحتياطات التي تمكنها خلال تحليل محضر لجنة تقييم العروض من اتخاذ القرارات المناسب حول المتعهد المقبول، والتحقق من أن البنود التعاقدية الإجبارية موجودة في الصفقة المبرمة، وكذا التأكد من أن تنفيذ الصفقة هو موضوع

متابعة صارمة من الناحيتين التقنية والمالية، وذلك من خلال التحقق من مدى احترام كل من شروط وآجال تنفيذ الصفقة (قارة ، 2016).

II – اختبار مدى توفق المصالح المتعاقدة في ابرام صفقات الاستعجال الملح:

قبل التطرق الى اختبار مدى توفق المصالح المتعاقدة في ابرام الصفقات العمومية وفق الاستعجال الملح نتطرق الى دور مجلس المحاسبة في مثل هذا النوع من الصفقات، ومن ثم الى العينة موضوع الدراسة بإدراج بعض الإحصائيات المساعدة في التحليل والخروج بنتائج.

II .2– نتائج رقابة انجاز الخدمات في اطار الاستعجال الملح حالة ولاية الجزائر:

II .2.1 – ظروف اعداد تقرير مجلس المحاسبة حول صفقات الاستعجال الملح:

ان أحكام الفقرة 02 من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمذكور سابقا تنص على إرسال نسخة من مقرر الترخيص المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة (الجريدة الرسمية، 2015)، وفي هذا الإطار وبناء على المقررات المرسلة إليه، قام مجلس المحاسبة بإجراء عملية رقابية موضوعية خلال سنة2017 بهدف تقييم مدى مطابقة وتأسيس اللجوء من قبل مصالح ولاية الجزائر لإنجاز عمليات التجهيز والاستثمار العمومي في إبرام الصفقات في إطار الاستعجال الملح (مجلس المحاسبة ، 2019)، وتم إجراء الأعمال الرقابية على مستوى أمانة لجنة الصفقات العمومية لولاية الجزائر ، وغطت الرقابة الفترة الممتدة من سنة 1012 إلى سنة 2016، والتي قام خلالها ولاة ولاية الجزائر المعنيون بإصدار185 مقرر بالترخيص بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات في إطار الاستعجال الملح (مجلس المحاسبة ، 2019).

1. **توزيع مقررات الترخيص حسب نوع عمليات التجهيز:** خصت هذه المقررات كلاّ من عمليات التجهيز المسجلة باسم الولاة، الآمرين بالصرف والعمليات المسجلة بعنوان مسيّرين آخرين خاضعين لوصاية ولاية الجزائر.

الشكل1: توزيع مقررات الترخيص حسب انواع عمليات التجهيز

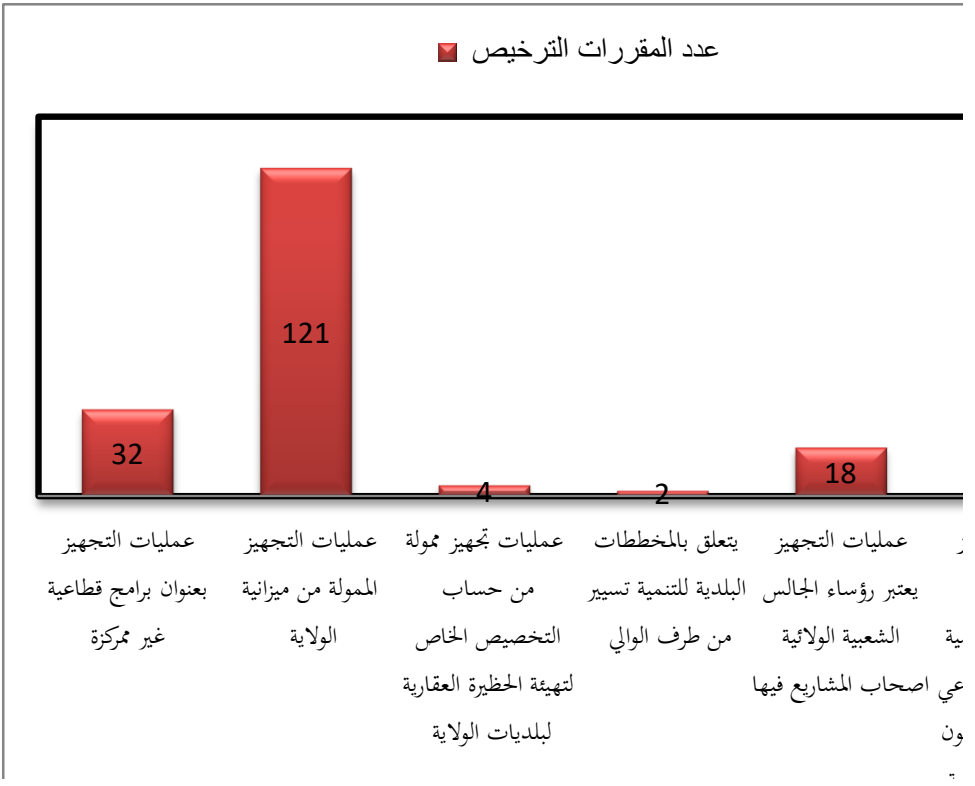

المصدر: من اعداد الباحثة بالاستناد لتقرير مجلس المحاسبة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 75 بتاريخ 04 ديسمبر 2019

2. **تقسيم مقررات الترخيص وفق نوع الاستعجال:** في هذا الصدد تتوزع المقررات البالغ عددها 185و المتعلقة بإجراءات الاستعجال الملّح من أجل إنجاز الخدمة كما يلي:

الجدول(2): توزيع مقررات الترخيص حسب نوع الاستعجال الملح

نوع الاستعجال الملح	عدد المقررات
إنجاز الخدمات المعللة بخطر أو خطر داهم يهدد استثمارا مجسّدا في الميدان أو ملكا للمصلحة المتعاقدة عدد المقررات	177
إنجاز الخدمات المعللة بخطر داهم يهدد الأمن العمومي	8
المجموع	185

المصدر: الجدول من اعداد الباحثة بالاستناد الى تقرير مجلس المحاسبة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 75 بتاريخ 04 ديسمبر 2019

II .2.2– اختيار مطابقة مقررات الترخيص للشروط ابرام الصفقات في اطار الاستعجال الملح:

1. **بخصوص إصدار مقررات الترخيص بدواعي إجراءات الاستعجال الملح من أجل إنجاز الخدمات المعللة بخطر أو خطر داهم يهدد استثمار مجسدا في الميدان أو ملكا للمصلحة المتعاقدة:** إن مقررات الترخيص والمقدر عددها بـ 177 تتوزع وفق الجدول:

الجدول(3): توزيع مقررات الترخيص حسب نوع الاشغال

نوع الاشغال المرتبطة بها	عدد مقررات الترخيص
أشغال جديدة	114
أشغال إعادة التأهيل	38
أشغال تهديم بنايات	25
المجموع	177

المصدر: من اعداد الباحثة بالاستناد لتقرير مجلس المحاسبة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 75 بتاريخ 04 ديسمبر 2019

بعد اختبار مقررات الترخيص مع الشروط الواجب توفرها في هذا النوع من الاستعجال تم رفع التحفظات التالية: (مجلس المحاسبة ، 2019)

- ✓ **عدم تجسيد الاستثمارات ميدانيا:** إن إصدار 114 مقرر ترخيص يتعلق بتنفيذ أشغال جديدة، يتعارض مع النصوص التنظيمية السارية المفعول والمذكورة أعلاه، والتي تقيد تطبيق هذا الإجراء الاستثنائي المتعلق بالاستعجال الملح، في حالة تعرض استثمارات أو أملاك للمصلحة المتعاقدة، تكون مجسدة ميدانيا، لخطر أو خطر داهم، وبالتالي فإنّه في غياب أي استثمار أو ملك، فإنه لا يمكن اعتبار وجود خطر أو خطر داهم في هذه الحالة.
- ✓ **عدم تعليل مقررات الترخيص:** لوحظ في هذا الصدد أنه من أصل 177 مقرر تم إصداره لم يتم تعليل سوى25 مقرر يتعلق بعمليات الهدم، وذلك بموجب تقارير صادرة عن هيئة المراقبة التقنية للبناء، أما الباقي، أي 152 مقرر فلم يتم تأسيس إصدارها على أي تقرير من المصالح المؤهلة أو المختصة لتعليل اللجوء لإجراء الاستعجال.
- ✓ **عدم دقة الأسباب المذكورة لتعليل اللجوء إلى إجراءات الاستعجال الملح:** زيادة على افتقاد 9 مقررات ترخيص لأسباب تبرر اللجوء إلى إجراءات الاستعجال الملح، تم إحصاء

71مقرر ترخيص تشير فقط إلى عبارة عامة تتمثل في "أشغال أو دراسات مستعجلة" لمواجهة الخطر أو الخطر الداهم الذي قد يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة.

- ✓ **غياب الشروط المجتمعة:** لوحظ في هذا الشأن غياب ثلاثة شروط مجتمعة قانونيا من أصل أربعة، بخصوص 125 مقرر ترخيص، تتمثل في ما يأتي:
  - ❖ وجود احدث غير متوقع (ظواهر خارجية قاهرة وغير متوقعة)؛
  - ❖ حالة استعجالية لا تتكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
  - ❖ اقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظرف الاستعجالي والقاهر.
- ✓ كما أن بعض عمليات التجهيز المنفذة في إطار الاستعجال الملح، تفتقد للطابع الفجائي وغير المتوقع، ويتعلق الأمر بمقررات الترخيص الآتية: (مجلس المحاسبة ، 2019)
  - ❖ **إصدار مقررات ترخيص على سبيل التسوية:** أظهرت التدقيقات إصدار مقررين يرخصان بالشروع في بداية الخدمة قبل إبرام الصفقة في إطار الاستعجال الملح مكنت المصلحة المتعاقدة، على سبيل التسوية، من تكريس علاقة تعاقدية مع بعض المتعاملين الاقتصاديين خارج مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات المقررة في تنظيم الصفقات العمومية المذكورة أعلاه.
  - ❖ **إصدار مقررات ترخيص قصد إنهاء الأشغال بعد فسخ العقود:** تبين من خلال التدقيقات إصدار ثلاثة مقررات ترخيص للشروع في بداية الخدمة قبل إبرام الصفقة بهدف إبرام عقود مع متعاملين اقتصاديين بغرض إنهاء أشغال كانت عقودها الأصلية محل فسخ، مما يتعارض مع الأحكام التنظيمية المذكورة سابقا.

2. **بخصوص اصدار مقررات الترخيص بدواعي اجراءات الاستعجال الملح من اجل الخدمات المعللة بخطر داهم يهدد الامن العمومي:** تعلقت بإنجاز خدمات تهيئة احياء واعادة تهيئة تركيبات كهربائية في أحياء جامعية، وكذا انجاز نظام فيديو المراقبة على مستوى العاصمة، وتبين بهذا الخصوص تعليل إصدار مقررين 2 فقط من أصل 8 بموجب تقرير صادر عن المصالح المختصة والمؤهلة قانونا طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

II .3.2–رقابة تنفيذ عمليات التجهيز العمومي في إطار إجراءات الاستعجال الملّح:

أسفرت رقابة شروط تنفيذ عمليات التجهيز العمومي في إطار إجراءات الاستعجال الملح، عن تسجيل المعاينات الآتية:

1. **غياب نضج المشاريع:** هذه المرحلة التي أصبحت إجبارية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم، والتي بموجبها يخضع تسجيل المشاريع للنتائج الإيجابية لدراسات النضج التي لا يمكن القيام بها في حالة الاستعجال الملح لأن تسجيل عمليات التجهيز يتم بعد بداية تنفيذ الخدمات المتعلقة بها. (مجلس المحاسبة، 2019)
2. **التأخر في إصدار وتبليغ أوامر الخدمة لانطلاق مختلف الخدمات:** في أكثر من 30 حالة لم تقم المصالح غير المركزة (أصحاب المشاريع) تحرير وتبليغ أوامر الخدمة للشروع في مختلف الخدمات والأشغال مباشرة بعد إصدار الوالي لمقررات الترخيص، والتي تسمح لهم باللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات الاستثنائية، مما يطعن في المسببات التي ادت الى اللجوء الى هذا النوع من الاجراءات، حيث تراوحت فترة التأخر من شهر إلى سنة، ابتداء من تاريخ توقيع هذه المقرارات من طرف الوالي. (مجلس المحاسبة، 2019)
3. **تجاوز الآجال القانونية لإعداد وإبرام صفقات التسوية وعرضها للتأشيرة على لجنة الصفقات العمومية المختصة:** سجل في 48 حالة عدم احترام لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور انفا، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والتي حددت آجال إعداد وإبرام صفقات التسوية وعرضها للتأشيرة على لجنة الصفقات العمومية المختصة ستة أشهر على الأكثر، ابتداء من توقيع مقررات الترخيص من طرف الوالي للبدء في الأشغال قبل إبرام الصفقة. (مجلس المحاسبة، 2019)
4. **عدم فعالية الرقابة الخارجية:** عدم إصدار أي تحفظ من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية، بخصوص صحة ومطابقة إجراءات الاستعجال الملح، ولا سيما تلك المرتبطة بإنجاز أشغال جديدة، وهذا بالرغم من أهمية الحجج والبراهين التي يمكن أن توطد هاته التحفظات (مجلس المحاسبة، 2019).

5. **اللجوء المفرط لإصدار أوامر الخدمة لتوقيف الأشغال واستئنافها:** إن اللجوء المفرط لتوقيف الأشغال مع استئنافها أو دون ذلك، لا يمكن أن يتماشى مع إجراءات الاستعجال التي تتطلب وتقتضي ضرورة السرعة في تنفيذ الإجراءات. (مجلس المحاسبة، 2019)
6. **التأخر في استلام الأشغال:** أحصت عمليات التدقيق 13 حالة تأخرا في استلام المشاريع تراوحت مدتها من بضعة أيام إلى أكثر من سنة، ابتداء من تاريخ انتهاء الآجال التعاقدية وهو ما يتناقض كليا مع المتطلبات التي تقتضيها متابعة وتسيير الملفات المتعلقة بالعمليات المنجزة في إطار الاستعجال. (مجلس المحاسبة، 2019)

III– النتائج ومناقشتها:

1.III–منافشة نتائج إصدار مقررات الترخيص بدواعي إجراءات الاستعجال الملح من أجل إنجاز الخدمات المعللة بخطر أو خطر داهم يهدد استثمار مجسدا في الميدان أو ملكا للمصلحة المتعاقدة:

تقدر نسبة هذا النوع من المقررات بـ 95.67% من مجموع المقررات الصادرة عن ولاة ولاية الجزائر موضوع الرقابة والمقدر بـ 185.

1.1.III– مقاربة مع شرط الاستعجال الملح:

تقدر نسبة الأشغال الجديدة بـ 64.40% وهي أشغال لأملاك غير مسجلة ضمن املاك الولاية، وهو أهم شرط للجوء الى هذه الطريقة من الابرام ، وعليه فان الاساس القانوني لتحرير هذه المقررات وابرام هذه الصفقات في اطار الاستعجال الملح غير موجود وغير مبرر اصلا.

قدرت نسبة أشغال اعادة التأهيل بـ 21.46%، و كذا نسبة أشغال تهديم البنايات بـ 14.12% من اجمالي المقررات الصادرة عن ولاة الجزائر في اطار الصفقات وفق الاستعجال الملح، فرغم توفر الشرط الاول والمتمثل في التجسيد الميداني للملك أو الاستثمار، الا انها لاتعد صحيحة لغياب الشروط الاخرى والمتمثلة في تعليل مقرر الترخيص، و/ أو الشروط المجتمعة.

2.1.III– مقاربة مع الشرط تعليل مقررات الترخيص:

ان تعليل اللجوء الى الاستعجال الملح يكون بتقرير من المصالح المؤهلة أو المختصة، الا أن في العينة موضوع الدراسة لم يتم تعليل 152 مقرر تم اصداره ما يمثل نسبة 85% من مجموع مقررات الترخيص، منها 5.92% لم تذكر أسباب اللجوء الى اجراءات الاستعجال الملح، ونسبة 46.71% كان التعليل بعبارة عامة "اشغال او دراسات مستعجلة"، والباقي يمثل نسبة 14.12% كلها تتعلق بهدم البنايات معللة بموجب تقارير صادرة عن هيئة المراقبة التقنية للبناء وعليه فان عدم تعليل مقررات الترخيص لإبرام الصفقات العمومية وفق اجراء الاستعجال الملح يضرب الاساس التقني والقانوني في شرعيتها.

III.1.3–مقاربة مع الشروط المجتمعة:

لوحظ في هذا الشأن اصدار 125 مقرر ما يعادل نسبة بـ 70.62 % لم يتوفر فيها كل من شرط وجود حدث غير متوقع، وشرط حالة استعجالية لا تتكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وكذا شرط اقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظرف الاستعجالي والقاهر، وهذا دليل على مماطلة المصلحة المتعاقدة، وتهربها من اجراء طلب العروض بالإعلان عن المنافسة من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

III.2– مناقشة نتائج إصدار مقررات الترخيص بدواعي إجراءات الاستعجال الملح من أجل إنجاز الخدمات المعللة بخطر داهم يهدد الامن العمومي:

قدرت نسبة هذا النوع من المقررات بـ 4.3% من مجموع المقررات الصادرة عن ولاة ولاية الجزائر توزعت حسب عدم مطابقة الشروط القانونية كما يلي:

III.2.1– المقاربة مع الشرط تعليل مقررات الترخيص:

مقررين من اصل 08 ما يمثل نسبة 25% تم تعليل اصدارهما بموجب مقرر صادر عن المصالح المختصة والمؤهلة قانونا طبقا للقوانين والتنظيمات ،وتجدر الاشارة الى ان هذا النوع من الصفقات المندرج بحجة خطر داهم للأمن العمومي حساس جدا لصعوبة تحديد الامن العمومي المهدد، فمصطلح الامن العمومي يختلف فهمه من مصلحة متعاقدة الى اخرى، ومن هيئة رقابة لأخرى، فيخضع للتقدير اكثر منه للقانون.

III.3–اختبار الفرضيات:

بعد تحليل نتائج تقرير مجلس المحاسبة توصلنا الى:

بالنسبة للفرضية الاولى: فقد توضح جهل تام أو جزئي أو تجاهل عمدي لمضمون المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وهي الاساس القانوني لإبرام صفقات الاستعجال الملح، نظرا للنسب المرتفعة في عدم احترام شروط ابرام هذا النوع من الصفقات، والتجاوزات المسجلة في ذلك.

بالنسبة للفرضية الثانية: ان الرقابة البعدية التي اجريت على العينة موضوع تقرير مجلس المحاسبة والتي حركتها مقررات الترخيص الصادرة عن ولاة ولاية الجزائر والمقدرة ب185 مقرر لم تكن في صالح المصلحة المتعاقدة، نظرا للمخالفات والتجاوزات التي اشار اليها التقرير، والتي كانت محل مسائلة لصاحب مقرر الترخيص، وتبعا لإجابته سيتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بموجب التشريعات سارية المفعول بما فيها قانون الفساد.

الخلاصة:

من خلال بحثنا تبين جهل المصالح المتعاقدة شروط وظروف ابرام الصفقات العمومية وفق المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المتعلقة بالاستعجال الملح، أو تعمد في عدم احترامها، فمعظم الترخيصات ببداية الاشغال لم تتوفر فيها الشروط القانونية، وهذا دليل على عدم التأسيس القانوني لاختيار المصلحة المتعاقدة لهذا النوع من الاجراء لذلك فعلى المصالح المتعاقدة الامتثال الصارم لأحكام المادة 12من المرسوم الرئاسي المذكور انفا قصد تجنب كل تجاوز وكل مناورة للمماطلة في هذا الشأن، كما يجب عليها تجنب اللجوء المتكرر لإبرام صفقات عمومية من هذا النوع لأنه يخرق مبادئ واهداف الصفقات العمومية، ويضع مصدر قرار الترخيص في موضع مساءلة ومتابعة من طرف المصالح المختصة.

وجب على المصالح المتعاقدة اللجوء الى المنافسة في كل طلب عمومي تقوم به من اجل ضمان نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام، وتفادي اجراء الاستعجال الملح.

الهوامش والمراجع:

1. الجريدة الرسمية، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية(50)، الجزائر، (2015)، صفحة3–216.

2. النوي خرشي، **تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية**، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر (2011)، الصفحة 415-493.

3. محمد بوحديدة ، و عائشة العلمي، اليات الرقابة القبلية على ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-274، قانون الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفا ق وتجديد آليات الرقابة على المال العام، البليدة، (2017)،بدون صفحة.

4. نادية ضريفي، فواز لجلط، نحو ترشيد النفقات العمومية من خلال توسيع مجال الصفقات العمومية و شمولية المبادئ التي تحكمه قانون الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفا ق وتجديد آليات الرقابة على المال العام، البليدة، (2017)، بدون صفحة.

5. عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الطبعة الخامسة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، (2017)، الصفحة198.

6. بلجيلالي بلعيد، **الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية**، النشر الجامعي الجديد،الجزائر، (2019)، الصفحة 27-35.

7. العمري لحاج، نشادي عبد القادر، مجال تدخل المراقب المالي وأمين الخزينة لمراقبة الصفقة العمومية في ظل قانون247/15، قانون الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفاق وتجديد آليات الرقابة على المال العام ، البليدة، (2017)، الصفحة06.

8. النوي خرشي، **الصفقات العمومية**، الطبعة الاولى، دار الهدى للطباعة والنشر،الجزائر، (2019)، الصفحة 50 .

9. الكاهنة زواوي. مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد6 والعدد12،الجزائر، (2017)، صفحة33 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/32414 اطلع 2021/02/15.

10. عبد المالك محمد، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، الطبعة الاولى، دارعلى بن زيد للطباعة والنشر، الجزائر، (2019)، الصفحة197.

11. اسماعيل سني، ناصر شارفي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والادارية، المجلد07والعدد 02،الجزائر، (2020)، الصفحة 281. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/145204 اطلع 2021/01/02.

12. تركي الهام قارة ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ،المجلد1 و العدد1، الجزائر، (2016)، الصفحة 69-72 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/74535ا اطلع 2021/01/02.

13. مجلس المحاسبة، التقرير السنوي ،الجريدة الرسمية (75) المطبعة الرسمية، الجزائر(2019)، الصفحة 211-222.

14. عبد الكريم بوقرين، و علي غربي، الدراسات القانونية والسياسية ، مجلة المجلد1 والعدد1 الجزائر،(2015)، الصفحة 332-333، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37073 اطلع 2021/02/15.